مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 7: 2019.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(27), No.(7): 2019.

ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير (دراسة مقارنة)

سلام عبد الزهرة الفتلاوي أنغام محمود الخفاجي
قسم القانون الخاص / كلية القانون/ جامعة بابل / محافظة بابل – العراق
com.yahoo.1984@Anghamm Salamalfatlawi76@gmail.com

معلومات البحث
تاريخ الاستلام : 8 / 10/ 2019
تاريخ قبول النشر:3 /1/ 2019
تاريخ النشر: 30/ 1 / 2020

الخلاصة

تحظى أحكام المسؤولية التقصيرية بصورها كافة بأهمية كبيرة ومتجددة بسبب تكرار وقوع الأفعال الضارة وما يفرضه ذلك من ضرورة وضع نصوص تؤمن حصول المضرورين على التعويض العادل.

وقد نظم القانون المدني العراقي ثلاث صور من المسؤولية التقصيرية:المسؤولية عن الأفعال الشخصية والمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء،وتكتسب أحكام المسؤولية عن فعل الغير أهمية خاصة من بقية صور المسؤولية لأنها تلقي عبء التعويض على شخص لم يكن فعله هو السبب المباشر في إحداث الضرر وإنما يتحمل تبعة وقوع الفعل الضار من شخص آخر تربطه به رابطة التبعية أو يكون مكلفاً بالرقابة عليه.

وقد أُثير نقاش حاد في الفقه حول الأحكام التي أوردها المشرع العراقي لهذه المسؤولية من حيث الأساس الذي أقامته لهذه المسؤولية وشخص المسؤول مما آثار الشك حول قدرة هذه الأحكام على التنظيم الوافي لهذه الصورة من صور المسؤولية التقصيرية.

وبغية تسليط الضوء على التنظيم القانوني للمسؤولية عن فعل الغير في ظل القانون المدني العراقي والملاحظات التي تسجل على هذا التنظيم وما يمكن طرحه من توصيات تساهم في سد الثغرات التي شابت تنظيمها فقد آثرنا البحث في هذا الموضوع.

الكلمات الدالة: المسؤولية التقصيرية، المتبوع او المشمول بالرعاية، التابع أو الراعي

Notes on the Organization of Iraqi Civil Law for Liability for the Actions of others Personal Status

Angham Mahmoud Shaker Salam Abdul-Zahra Al-Fatlawi
Private Law Department / College of Law /Babel University

Abstract

The provisions of tort in all its forms are of great importance and are renewed due to the recurrence of harmful acts and the necessity of developing texts that ensure that the victims receive fair compensation.

The Iraqi civil law has organized three forms of tort liability: responsibility for personal acts, responsibility for the act of others and responsibility for things. The provisions of responsibility for the act of others are particularly important from the other forms of liability because they take the burden of compensation on a person whose action was not the direct cause of the damage But shall be liable for the occurrence of the harmful act by another person with whom the association of dependency is attached or who is charged with the control thereof.

There has been a sharp debate in the jurisprudence about the provisions of the Iraqi legislator for this responsibility in terms of the basis established by this responsibility and the person responsible, which cast doubt on the ability of these provisions to adequately regulate this form of liability tort.

In order to shed light on the legal organization of responsibility for the actions of others under the Iraqi civil law and the observations that are recorded on this organization and the recommendations that can contribute to filling the gaps that have affected the organization, we have chosen to research this subject.

Key words: Liability is the responsibility, Expedited or sponsored, 3-Sponsor or Sponsor person

1- المقدمة

تحظى أحكام المسؤولية التقصيرية بصورها كافة بأهمية كبيرة ومتجددة بسبب تكرار وقوع الأفعال الضارة وما يفرضه ذلك من ضرورة وضع نصوص تؤمن حصول المضرورين على التعويض العادل.

وقد نظم القانون المدني العراقي ثلاث صور من المسؤولية التقصيرية: المسؤولية عن الأفعال الشخصية والمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء،وتكتسب أحكام المسؤولية عن فعل الغير أهمية خاصة من بقية صور المسؤولية لأنها تلقي عبء التعويض على شخص لم يكن فعله هو السبب المباشر في إحداث الضرر وإنما يتحمل تبعة وقوع الفعل الضار من شخص آخر تربطه به رابطة التبعية أو يكون مكلفاً بالرقابة عليه.

وقد أُثير نقاش حاد في الفقه حول الأحكام التي أوردها المشرع العراقي لهذه المسؤولية من حيث الأساس الذي أقامته لهذه المسؤولية وشخص المسؤول مما آثار الشك حول قدرة هذه الأحكام على التنظيم الوافي لهذه الصورة من صور المسؤولية التقصيرية.

وبغية تسليط الضوء على التنظيم القانوني للمسؤولية عن فعل الغير في ظل القانون المدني العراقي والملاحظات التي تسجل على هذا التنظيم وما يمكن طرحه من توصيات تساهم في سد الثغرات التي شابت تنظيمها فقد آثرنا البحث في هذا الموضوع.

ولتحقيق مرامي البحث سنقسمه على مطلبين: سنكرس أولهما للملاحظات على التنظيم القانوني لمسؤولية الراعي عمن هم في رعايته،وسنخصص ثانيهما للملاحظات على التنظيم القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه وسنوصل ذلك كله بخاتمة نعرض فيها للتوصيات المقترحة من هذا البحث.

2- مشكلة البحث

تتضمن مشكلة البحث هو معرفة حكم الأضرار التي يحدثها الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد للآخرين وهل يمكن الرجوع على متولي الرقابة (الأب أو الجد) بالتعويض، وهل يجوز الرجوع على الأم في حالة عدم وجود الأب؟ وما حكم الأضرار التي يحدثها الصغار الحكميين كالمجنون والمعتوه ؟وهل يجوز الرجوع على من يراقبهم بالتعويض؟

3 - أهمية البحث

1- يشهد الوقت الحاضر بروز الكثير من المؤسسات التي ترعى الصغار كرياض الأطفال والمدارس فهل تكون مسؤولة عما يحدثوه من أضرار خلال تواجدهم في هذه المؤسسات.

2- هناك مؤسسات لرعاية الصغار حكما كالمجانين فهل تكون مسؤولة عما يحدثوه من ضرر للآخرين تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي من هذه المسائل ومقارنته ببعض القوانين العربية كالقانون المدني المصري

4 - هدف البحث

1- بيان موقف المشرع العراقي من مسؤولي متولي الرقابة .
2- بيان الملاحظات القانونية على تنظيم المشرع العراقي لمسؤولية متولي الرقابة .
5 اقتراح التوصيات التي تساهم في سد النقص التشريعي الذي اعترى تنظيم مسؤولية متولي الرقابة.

5 - المطلب الأول/ الملاحظات على التنظيم القانوني لمسؤولية الراعي عمن هم في رعايته

نظم المشرع العراقي المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاخلال بواجب الرقابة في المادة 218 من القانون المدني إذ أجاز للمضرور الرجوع على متولي الرقابة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء فعل الصغير.

وقد ضيق المشرع العراقي من نطاق هذه المسؤولية بتقييده لشخص الراعي وكذا الصغير وشروط تحقق هذه المسؤولية.

ولإبراز الملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي لمسؤولية متولي الرقابة سنقسم هذا المطلب على فرعين:سنكرس أولهما لتحديد متولي الرقابة والمشمول بالرعاية،وسنفرد ثانيهما لشروط تحقق هذه المسؤولية.

1.5 الفرع الأول/تحديد متولي الرقابة والمشمول بالرعاية

نصت الفقرة الأولى من المادة 218 من القانون المدني العراقي على انه:"يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير".

يتضح من النص أعلاه إن المشرع العراقي قد حصر متولي الرقابة بالأب ثم الجد دون غيرهما وجدير بالذكر ان المادة (27) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 قد حصرت الولاية بالأب ثم المحكمة وهذه هي الولاية على المال أما ماشارت إليه المادة(218) من القانون المدني العراقي فهي الولاية على النفس وهذا واضح من عنوان الفصل الأول من قانون رعاية القاصرين الذي كان يشير إلى الولاية على المال.

ويلاحظ إن مسؤوليتهما لا تتحقق معا وفي وقت واحد بل الأصل أن تتحقق مسؤولية الأب أولاً فإذا لم يتمكن المضرور من الرجوع عليه لوفاته أو لفقده أو لجنونه رجع على الجد، وهذا واضح من استعمال المشرع العراقي لتعبير(ثم الجد) الذي يفيد التعاقب في اللغة،فمسؤولية الجد تأتي عقب مسؤولية الأب.

كما إن استيفاء التعويض من احدهما يسقط المطالبة به من الثاني لان الملتزم به شيء واحد[1،ص334].

والجد هو الجد الصحيح أي(أبو الأب) استناداً إلى المادة 102 من القانون المدني التي خصصت عموم لفظ الجد الوارد في المادة 218 بالجد الصحيح حينما نصت على انه:"ولي الصغير أبوه ثم وصي أبيه ثم الجد الصحيح.....".

وجدير بالذكر إن المشرع العراقي حينما أشار إلى المشمول بالرعاية والرقابة استخدم مصطلح(الصغير).

وهنا نسجل على تنظيم المشرع العراقي الملاحظات الآتية:

1- قصر المشرع العراقي واجب الرقابة على الأب أو الجد الصحيح في حين قد يكون متولي الرقابة غيرهما كالأم مثلاً أو غيرها وهذا يحرم المضرور من الرجوع عليه وفق أحكام مسؤولية متولي الرقابة في حال فقد الأب أو الجد[2، ص492].

2- كان من الأفضل لو أن مشرعنا العراقي أورد قاعدة عامة في تحديد شروط انطباق وصف متولي الرقابة بحيث ينطبق على كل من تتوفر فيه هذه الشروط كما فعل القانون المدني المصري وغيره من التقنينات المدنية العربية[*]

3-الصغر قد يكون حقيقي ويشمل كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو حكمي ويشمل كل من أتم الثامنة عشرة من عمره ولكنه مصاب بعارض من عوارض الأهلية انتقص من أهليته فأعدمها كالجنون أو أنقصها كالعته والسفه، وحمل اللفظ على معناه الحقيقي يعني أن الصغير هنا سيكون الصغير الحقيقي وهو كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ومن ثم فان من لم يتم الثامنة عشرة من عمره وهو ناقص الأهلية أو عديمها لا ينطبق عليه وصف الصغر وهو خارج دائرة المشمولين بالرعاية والرقابة

4- إن بعض الأشخاص قد يحتاج إلى رقابة ليس بسبب قصره وإنما بسبب حالته الجسمية أو العقلية كالمجنون والمعتوه أو المشلول والمكفوف دون أن يكونوا ناقصي الأهلية [3،ص1125] ومن ثم لا ينطبق عليهم وصف الصغر إلا إن المشرع العراقي باستعماله للفظ الصغير أخرجهم من دائرة المشمولين بالرعاية والرقابة، وقد يعترض البعض لماذا قصرنا لفظ الصغير على الصغير الحقيقي دون الحكمي خاصة ان المواد(107و108) من القانون المدني العراقي قد اعتبرت المجنون والمعتوه في حكم الصغير الغير مميز والجواب على هذا الاعتراض ان اللفظ يحمل على معناه الحقيقي دون المجازي وهذا ما اشارت له المادة(155ف2) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه:(على ان الأصل في الكلام الحقيقة إما إذا تعذرت الحقيقة فيصار إلى المجاز) وحقيقة الصغر هو الصغر الحقيقي وليس الحكمي ومن هنا قلنا ان لفظ الصغير الوارد في المادة(218) ينصرف الى الصغير الحقيقي دون الحكمي وهذا ما ذهب اليه جانب من الفقه العراقي. [4 ،ص153]

2 .5 الفرع الثاني/شروط تحقق هذه المسؤولية

لتحقق مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني العراقي لابد من تحقق شرطين هما:

1- وجود صغير في رعاية أو تحت رقابة شخص آخر.

2-صدور عمل غير مشروع من المشمول بالرعاية.

ولا نريد الإطالة في شرح هذه الشروط وإنما المهم تأشير الملاحظات على هذه الشروط والتي يمكن إجمالها بما يلي:

---

[*]نصت المادة(173) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 على انه:((1-كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع.....)). " "وفي نفس المعنى المادة(1/288/أ) من القانون المدني الأردني لسنة 1976،المادة(1/313/أ) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985،المادة(134) من القانون المدني الجزائري رقم 58/75 لسنة 1976" .

أ. إن المشرع العراقي حينما حصر شخص الراعي بالأب ثم الجد فقد قصر الرعاية والرقابة على الرعاية الواجبة قانوناً فقط في حين قد ينشأ واجب الرقابة بمقتضى اتفاق من مثل واجب الرقابة المفروض على إدارة المدارس الخاصة بالنسبة للتلاميذ والمستشفيات الخاصة بالنسبة للمرضى والمعاقين (5 ، ص364-365).

وعلى وفق منطق المشرع العراقي لا يمكن الرجوع على هؤلاء على وفق أحكام مسؤولية متولي الرقابة.

ب. إن المشرع العراقي لم يشترط اتحاد السكن بين الراعي والمشمول بالرعاية لقيام مسؤولية متولي الرقابة فسواء كان الصغير يسكن مع الأب مع أبيه أو لوحده فان الأب يكون مسؤول عن تعويض الضرر الذي يحدثه للغير (4، ص 255).

إذا طلق الزوج زوجته وكانت الحضانة للأخيرة فان الزوج سيكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحقه ولده المحضون من قبل الأم مع أن واجب الرقابة هنا تتحمله الأم وليس الأب ولكنها لن تكون مسؤولة لعدم انطباق صفة متولي الرقابة عليها.

من كل ما تقدم ولتجاوز المؤاخذات المسجلة على المادة 218 من القانون المدني العراقي نقترح تعديلها على النحو الأتي:

"1-كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

2-يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أُثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب".

6 – المطلب الثاني/ الملاحظات على التنظيم القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

نظم المشرع العراقي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المادة 219 من القانون المدني إذ أجاز للمضرور الرجوع على المتبوع بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء فعل تابعيه.

وقد ضيق المشرع العراقي من نطاق هذه المسؤولية بتقييده لشخص المتبوع وشروط تحقق هذه المسؤولية وخاصة خطأ التابع الذي يسال عنه المتبوع.

ولإبراز الملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي لمسؤولية المتبوع سنقسم هذا المطلب على فرعين:سنكرس أولهما لتحديد شخص المتبوع،وسنفرد ثانيهما لشروط تحقق هذه المسؤولية.

6 .1الفرع الأول/ تحديد شخص المتبوع

نصت المادة(219) من القانون المدني العراقي على انه:"1- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم في أثناء قيامهم بخدماتهم".

يتضح من النص أعلاه إن المشرع العراقي حدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المتبوع ومن ثم يمكن الرجوع عليهم على وفق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وهم:الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص طبيعي أو معنوي يستغل مؤسسة صناعية وتجارية (1، ص 336).

وهنا نسجل على تنظيم المشرع العراقي الملاحظات الآتية:

1-لم يضع المشرع العراقي قاعدة عامة في تحديد شروط انطباق وصف المتبوع بحيث ينطبق على كل من تتوفر فيه هذه الشروط كما فعل القانون المدني المصري وغيره من التقنينات المدنية العربية[*] وإنما أورد أمثلة للمتبوعين الذين يمكن الرجوع عليهم على وفق أحكام مسؤولية المتبوع.

2- لا ينطبق وصف المتبوع على من لا يستغل مشروع صناعي أو تجاري فلا يسال الشخص عن أخطاء خادمه أو سائقه (6 ، ص 19) .

كما لا ينطبق وصف المتبوع على الشخص الذي يمارس النشاط التجاري أو الصناعي ولكن ليس في صورة مؤسسة كالتجار والصناعيين مع إنهم يستخدمون أشخاص لمساعدتهم في تنفيذ أعمالهم.

1- هناك بعض الأشخاص لا يمارسون نشاط صناعي أو تجاري ولكن يستخدمون عدد من الأشخاص من مثل الأطباء أو المحامين وهؤلاء لا يمكن مسائلتهم على وفق أحكام مسؤولية المتبوع.

2.6 الفرع الثاني/ شروط تحقق هذه المسؤولية

لتحقق مسؤولية المتبوع في القانون المدني العراقي لابد من تحقق الشروط الآتية:

1- قيام علاقة التبعية بين من يراد الرجوع عليه بالتعويض وبين محدث الضرر.

2-صدور عمل غير مشروع من التابع.

3-صدور خطأ من التابع أثناء قيامه بخدمة متبوعه. " ولا نريد الإطالة في شرح هذه الشروط وإنما المهم تأشير الملاحظات على هذه الشروط والتي يمكن إجمالها بما يلي:

1- إن المشرع العراقي ضيق من نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وذلك حينما حصر مسؤوليته عن خطأ التابع الذي يرتكبه أثناء تأديته لوظيفته فقط.

أما الخطأ بسبب الوظيفة وهو الذي يقع خارج نطاق نشاط خارج الوظيفة ولكنه يعد امتدادا لها لارتباطه معها برابطة السببية باعتبار أن الوظيفة هي سببه المباشر{ 3، ص 1161 } فلا يسال عنه المتبوع بخلاف القانون المدني المصري وبعض التقنينات المدنية العربية محل المقارنة التي مدت مسؤولية المتبوع إلى خطأ تابعه الذي يرتكبه بسبب وظيفته بحيث إن التابع لم يكن باستطاعته ارتكاب هذا الخطأ أو التفكير في ارتكابه لولا وظيفته[**]

بل إن بعض التقنينات المدنية من مثل القانون المدني الجزائري[***]{*} قد توسعت في مسؤولية المتبوع بان جعلته مسؤول حتى عن الخطأ الذي يصدر من التابع بمناسبة الوظيفة.

ويقصد بالخطأ بمناسبة الوظيفة الخطأ الذي تسهل الوظيفة ارتكابه أو تهيئ الفرصة لوقوعه دون أن تكون الوظيفة ضرورية لإمكان ارتكابه أو التفكير في تنفيذه.(3 ، ص1157)

---

[*]نصت المادة(174) من القانون المدني المصري على انه:(1- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها)"،"وفي نفس المعنى المادة(1/288/ب) من القانون المدني الأردني لسنة 1976 "، "المادة(1/313/ب) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 "، "المادة(136) من القانون المدني الجزائري رقم 58/75 لسنة 1975".

[**]انظر المادة(174) مدني مصري "، "المادة(1/288/ب) مدني أردني"، "المادة(1/313/ب)معاملات مدنية إماراتي"، "المادة(136) مدني جزائري".

[***] انظر المادة(136) من القانون المدني الجزائري" .

2-أقام المشرع العراقي مسؤولية المتبوع على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس فيستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر،وكان الأولى تأسيسها على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس إلا في حالة السبب الأجنبي.

2- أجاز المشرع العراقي للمتبوع أن يرجع على التابع بما ضمنه[*]وكان الأولى تقييد حق المتبوع في الرجوع على التابع في حدود مسؤولية هذا الأخير في تعويض الضرر أو عندما يرتكب خطأ جسيم[**].

7 - المناقشة والنتائج:

بعد استعراض النظام القانوني للمسؤولية عن فعل الغير بشقيها:مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني العراقي تبين أن الثغرات التي شابت تنظيم مشرعنا العراقي لهذين النظامين جعلهما عاجزين عن توفير حماية كافية للمضرور من جهة وإفلات أشخاص من المسؤولية مع ارتكابهم أخطاء تستوجب قيام مسؤوليتهم من جهة أخرى.

1.7الاستنتاجات والتوصيات:

ولتلافي النقص التشريعي نتمنى على مشرعنا العراقي تعديل المادتين 218 و 219 على النحو الأتي:

1- المادة(218):"1-كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

2- يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب".

المادة(219):"1- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار إذا وقع منه في أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

3- تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

4-للمتبوع حق الرجوع على التابع في الأحوال التي يكون فيها مسؤولاً عن تعويض الضرر".

---

[*]"نصت المادة(220) على انه:(للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه ما ضنه)".

[**]"نصت المادة(175) من القانون المدني المصري على انه:(للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولا عن تعويض الضرر)"،"ونصت المادة(137) من القانون المدني الجزائري على انه:(للمتبوع حق الرجوع على تابع في حالة ارتكابه خطأ جسيم)".

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

المصادر والمراجع

1- منير القاضي، ملتقى البحرين،مجلد1،مطبعة العاني-بغداد،1952،ص334.
2- د.غني حسون طه،الوجيز في النظرية العامة للالتزام،الكتاب الأول مصادر الالتزام،مطبعة المعارف،بغداد،1971.
3-د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1،مجلد2،ط3،منشورات الحلبي-بيروت،2000.
4 - د.عبد المجيد الحكيم،الأستاذ عبد الباقي البكري،الأستاذ محمد طه البشير،الوجيز في نظرية الالتزام ، القانون المدني العراقي،ج1 مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،1980.5.
5_ د.مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات،الدار الجامعية-بيروت،1987.
6- خولة كاظم محمد المعموري، مسؤولية المقاول والمقاول الفرعي ، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية تصدرها جامعة بابل ، المجلد 24 ، ع1 ، 2016.